جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٤ **مكرر (د)**	الصادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤هـ الموافق (١١ أبريل سنة ٢٠٢٣م)	السنة السادسة والستون

محتويات العـــدد :

قـرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل المجلـــس الأعلـــى للاســـتثمار ونظام عمله ٣

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل وتنظـــيم المجلـــس الأعلى للتصدير ٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل المجلس الأعلى للاستثمار ونظام عمله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يشكل المجلس الأعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء .

وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

محافظ البنك المركزي المصري .

وزير العدل .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير التعاون الدولي .

وزير المالية .

وزير الداخلية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير التنمية المحلية .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير التجارة والصناعة .

الوزير المختص بشئون الاستثمار .

رئيس جهاز المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المدير التنفيذي لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية .

رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد المصري لجمعيات ومؤسسات المستثمرين .

ويجوز أن ينيب رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في رئاسة بعض جلسات المجلس ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والأجهزة ومن يرى الاستعانة بخبراته من ممثلي القطاع الخاص والخبراء في المسائل المعروضة، دون أن يكون لهم صوت معدود .

(**المادة الثانية**)

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(**المادة الثالثة**)

تلتزم جميع أجهزة الدولة بالقرارات الصادرة عن المجلس ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تتولى ، على الأخص ، إعداد جدول أعماله ومحاضر جلساته ، وتعميم ما يصدر عنه من قرارات وتوصيات على الوزارات والمحافظات وغيرها من الجهات المعنية ، ومتابعة تنفيذها ، وعرض تقارير بنتائج هذه المتابعة على المجلس .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها الأخرى ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الشركة المصرية لضمان الصادرات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الأعلى للتصدير ؛

وبناءً علي ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للتصدير ليكون برئاسة رئيس الجمهوريـــة أو مـــن ينيبـــه ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس الوزراء .

محافظ البنك المركزى .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير التعاون الدولي .

وزير المالية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزير النقل .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزير التجارة والصناعة .

الوزير المختص بشئون الاستثمار .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

أمين عام المجلس الأعلى للتصدير .

ممثل عن وزارة الدفاع .

رئيس قطاع التمثيل التجاري بوزارة التجارة والصناعة .

رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية .

رئيس مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات .

ثلاثة من المصدرين واثنين من ذوى الخبرة في نشاط المجلس ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة عضويتهم في المجلس سنتين غير قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى من الوزراء من غير أعضائه أو من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون أمين عام المجلس الأعلى للتصدير مقررًا للمجلس .

ويجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم من الخبرات المتخصصة لدراسة أية موضوعات ، على أن تعرض نتائج الدراسة على المجلس للنظر في اعتمادها .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى تشجيع وتنمية الصادرات المصرية بما يحقق زيادة حجمها وتوسعة مجالاتها ، وتحقيق التكامل بين السياسات الصناعية والسياسات التجارية لضمان وفورات الحجم اللازمة لرفع تنافسية الصادرات المصرية في الأسواق الخارجية ، ودعم القطاعات التصديرية بمختلف أوجه نشاطها .

وللمجلس أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يأتي :

١- تحديد الإطار العام للخطط والسياسات التي تهدف إلى تعظيم وتنمية الصادرات المصرية حجمًا وقيمة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية .

٢- وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري المتصل بالعمليات التصديرية لتذليل العقبات التي تواجه المصدرين .

٣- تحديد القرارات والإجراءات اللازمة لإزالة أية معوقات تؤثر على حركة الصادرات أو تقييدها ، ومتابعة مدي التزام أجهزة الدولة بتنفيذها .

٤- استعراض الفرص التصديرية المتاحة في الأسواق التصديرية الحالية والأسواق الواعدة وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها لضمان اندماج الصادرات المصرية في سلاسل التوريد العالمية .

٥- تحديد القرارات اللازمة لتحفيز الصادرات المصرية والترويج لها .

٦- العمل على تعظيم الاستفادة من اتفاقيات التجارة الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

٧- متابعة تحديث وتنفيذ برامج الحوافز التصديرية بحسب طبيعة كل قطاع .

٨- متابعة تطور تصنيف مصر في التقارير الدولية الخاصة بالتجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس ملزمة لجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام .

وتلتزم الجهات والشركات المشار إليها بموافاة الأمانة الفنية للمجلس بما تطلبه من تقارير أو دراسات أو بيانات أو إحصاءات تتصل بنشاط المجلس .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة أمين عام متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من وزير التجارة والصناعة .

وتتولى الأمانة الفنية الإعداد لاجتماعات المجلس وتسجيل محاضره ، وإبلاغ قراراته ومتابعة تنفيذها ، وأية أعمال أخرى يكلفها بها المجلس .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية وتحديد اختصاصاتها ومقرها والمستحقات المالية لأعضائها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(**المادة السادسة**)

يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(**المادة السابعة**)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ – ٢٠٢٣/٤/١٣ – ٢٠٢٢/٢٥٩٥٦